

شادة ٣٦ - يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خطط الدراسة ومناهجها لهذه الفرقة بخلاف المدارس الثانوية الفنية .

شادة ٣٧ - تمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق التوجيهية المنصوص عليها بالمادة ٣٥ امتحانا عاما لمن أتموا الدراسة بهذه الفرق ، وبمنح التاجرون فيه شهادة تؤهلهم للحاق بكليات الجامعة والمعاهد العالية التي تلائم دراساتهم ، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات .

شادة ٣٨ - أقر وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويحل به اعتبارا من بدء العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

شامر أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدربقصر المنزه في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شصطفى الشحاس

شوزير المعارف العمومية

شهد حسين

شانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١

ششان تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي

شحن شأروق الأول ملك شصبر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شباب الأول

شللزام

شادة ١ - شتبر التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو الزاى وبالجمان لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة الى تمام الثانية عشرة وظن الإلزام قوما حتى نهاية العام الدراسي التي تبلغ السن في أثناء اثنتي عشرة سنة كاملة

شيجوز لوزير المعارف العمومية أن يأذن بقبول الأطفال قبل سن السادسة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة .

(١) تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء .

(ب) تدبير منزلى وأشغال الإبرة .

(ج) رسم وأشغال فنية .

(د) موسيقى .

شلا تقل حصص الدراسة في جمع هذه المدارس في الأسبوع عن ٣٤ حصة ويصدر وزير المعارف العمومية بتواتر منه خطط الدراسة بكل فرقة ومناهجها ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها .

شادة ٣٩ - شينقل تلاميذ الفرتين الثالثة والرابعة الى الفرقة التالية بشرط ألا تقل نسبة موظبتهم على الدراسة بالمدرسة عن ٨٠٪ من مجموع أيام الدراسة ، وأن يكونوا قد حصلوا في متوسط درجة أعمال السنة على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة و ٦٠٪ على الأقل في المواد العملية البحتة ما عدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات . وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه .

شادة ٣٢ - شتمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشهادات الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والمدوية وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم .

شادة ٣٣ - شتمقد وزارة المعارف العمومية دورا ثانيا لامتحانات شهادة الثقافة الفنية يقبل فيها الراسبون في امتحان الدور الأول وانتخفون عنه بأعداد مقبولة في جميع المواد أو بعضها ، ويتجن الراسبون فيما رسبوا فيه من مواد .

شادة ٣٤ - شيجوز للدارس الثانوية الفنية أن تمقد امتحان تقل من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ومن السنة الرابعة الى السنة الخامسة في المواعد التي يحددها وزير المعارف العمومية لالتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٣١ إذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهريه يقبلها مجلس المدرسة أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك بلائحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيه .

شادة ٣٥ - شنشأ بكل نوع من الدراسات الثانوية الفنية (بكل المدارس أو بعضها) فرقة توجيهية مدتها سنة أو سنتان يقبل بها الراغبون في متابعة لدراسة بكليات الجامعات أو بالمعاهد العالية بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة الثقافة الثانوية الفنية ولا يقل مجموع درجاتهم فيها عن ٦٠٪ من المجموع الكلى .

فإذا لم يتقدم الطءل الى المدرسة في الميعاد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب معقول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره حسب الأحوال بموجب كتاب موصى عليه وبعلم الوصول في محل إقامته المعروف .

فإذا لم يتقدم الطفل في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو طوود الغياب لثاني مرة لأذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام هذا القانون .

شادة ٩ - يعاقب والد الطفل أو ولى أمره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة قرش أو الحبس الذي لا يزيد على أسبوع . ويجوز للحكمة قبل الحكم في المخالفة أن تحدد للغاف أجلا لتنفيذ حكم القانون فإذا ما نفذت خلالها قضت بسقوطها وإلا حكمت عليه بالعقوبة المقررة وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .

شادة ٧ - يكون لمفتشى وزارة المعارف العمومية ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية وكلائهم الذين يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

الباب الثاني

نظام الدراسة

شادة ٨ - مدة الدراسة ارحلة التعليم الابتدائي ست سنوات ، والفرقتان الأوليان منها رياض الأطفال

شادة ٩ - تكون الدراسة في رياض الأطفال مشتركة بين البنين والبنات على أن تكون بمبنى مستقل ، أو ملحقة بمدارس البنات ، أما بقية الفرق فيكون لكل من البنين والبنات مبنى خاص ، على أنه يجوز الجمع بين البنين والبنات في مبنى واحد إذا اقتضت الظروف ذلك

شادة ١٠ - يتولى نظارة المدارس والتدريس فيما بقدر الإمكان أهالى المنطقة التي بها المدرسة من الخاصلين على شهادات دراسية يحددها وزير المعارف العمومية بقرار منه فإذا لم يتوافر العدد اللازم من المعلمين والمدربات من أهالى المنطقة جاز تعيين من غيرها من المناطق الأخرى .

لوتكون قاعدة العمل في قسم رياض الأطفال والفرقتين الثالثة والرابعة أن يكلف كل مدرس أو مدرسة على حسب الأحوال تدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ فصله بقدر الإمكان .

شادة ١١ - المواد التي تدرس في رياض الأطفال هي :

(١) التعبير اللغوى (ويشمل القراءة والكتابة والنصص والتبذيب والمحفوظات) وإلناشيد والتثيل)

شادة ٢ - يجتمع واجب الإلزام بالتعليم الابتدائي على ولى الطفل فإن كان الولي متوفى أو محجورا عليه أو مقيد الحرية أو غائبا غيبة منقطعة وقع الإلزام على المتولى أمره .

لويصنى الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصابا بمرض أو بعاة بدنية أو عقلية تمنعه من الانظام في الدراسة ويثبت المرض أو البعاة طبعا للإجراءات التي يقررها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه وكذلك يبنى الأطفال الذين تبعدهم مساكنهم عن أقرب مدرسة إليهم بقدر يكلو مفرين أو أكثر .

لويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو البعاة أو بعد المدرسة على أنه إذا ما اشئت بجهة ما مدارس خاصة لتعليم ذوى البعاات فإن حكم الإلزام يهود من تلقاء نفسه ووجب تلقى الدراسة فيها باقتدر الذى تسعه من أبناء تلك البعة .

شادة ٣ - يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام كالمبين في المادة السابقة أن يقوم بتعليم الطفل في المنزل أو في معهد خاص بشرط أن تكون الدراسة في كلا الحالتين معادلة للدراسة في المدارس الابتدائية وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسي

لوعلى مراقب التعليم بتلك المنطقة أن يتحقق في معادلة الدراسة التي يتلقاها الطفل لمستوى الدراسة بالمدارس الابتدائية

لويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه المعاهد الحرة الخاصة التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة المنزلية

شادة ٤ - يجب على المكلفين قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى منطقة التعليم المختصة في دائرتهم أو الى البعة التي يقيمون فيها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين في الدفائر التي في عهدتهم من بلغوا تمام السن السادسة أو يبلغونها في أول شهر سبتمبر وذلك في ميعاد لا يتجاوز شهر يونية من كل عام على أنه في السنة الأولى لسريان هذا القانون يجب أن تشمل تلك القوائم أسماء الأطفال من سن السادسة الى سن الثانية عشرة .

ويجب أن يبين في القوائم سالفة الذكر أسماء آباء الأطفال ومحال إقامتهم كما يجب على كل من يشمله الإلزام أن يبلغ المنطقة المختصة بحال إقامتهم الجديدة .

شادة ٥ - يجب على منطقة التعليم المختصة إخطار ولى الطفل أو المتولى أمره قبل الموعد المحدد لافتتاح الدراسة بأسبوعين على الأقل باسم المدرسة التي تقرر إلحاق الطفل بها وميعاد بدء الدراسة .

ويرتب التلاميذ الناجحون حسب الدرجات التي حصلوا عليها بالنسبة الى مجموع هـ د الناجحون في امتحان المنطقة وينحون شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بنجاح من المنطقة .

١٤ - كما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنطقة إقرارات بأنهم قضوا سني التعليم الابتدائي ويجوز التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة بشرط ألا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة .

١٥ - لوضع وزير المعارف العمومية لائحة بتنظيم امتحان شهادة إتمام دراسة الابتدائية ينص فيها على النهايات الكبرى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فيها .

١٦ - شهادة ١٤ - تقبل امتحان دور ثان للراسبين في الدور الأول والمتخلفين عنه لأعدار قبلها مدارسهم . ويتحقن الراسبون أو المتخلفون فيما رسبوا به أو تخلفوا عنه فقط .

١٧ - ليجوز أن تعقد امتحانات مسابقة ينظمها قرار من وزير المعارف العمومية في المواد التي لا تدخل في نطاق الامتحان الثاني ويعطى المتفوقون فيها جوائز .

١٨ - ليجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر بقرار منه تعليمات بتحصيل الرسوم من التلاميذ يحددها في قراره لأغراض تتعلق بالنشاط الاجتماعي أو الصحي ، ويقدم للتلاميذ بالمجان وجبة فداء كل يوم من أيام الدراسة وفقا للنظام الذي يقره وزير المعارف العمومية .

١٩ - تبدأ الدراسة بالمدارس الابتدائية في جميع أنحاء المملكة المصرية في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الثاني من شهر يونيو من كل عام .

٢٠ - ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل تلك المواعيد في كل المناطق أو بعضها إذا استدعت المصلحة العامة ذلك .

الباب الثالث

« الإدارة »

٢١ - لتتولى وزارة المعارف العمومية إدارة التعليم الابتدائي في جميع أنحاء المملكة المصرية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنبثقة له . وشأن في كل منطقة تعليمية لجنة استشارية لشؤون التعليم الابتدائي تشكل من :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | المراقب العام أو المراقب للمنطقة |
| | المراقب أو المراقب المساعد المختص بإتمام الابتدائي بالمنطقة |
| | ثلاثة من نظار المدارس بالمنطقة فأخر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية وناظر مدرسة ابتدائية . |
| | ثلاثة من مفتشى العلم الابتدائي . |
| أعضاء | ثلاثة من أعلى المنطقة المهتمين بشؤون التعليم يعيّنون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . |

(٢) التعبير الفني (ويشمل أشكال الأطفال والرسم وتمسكين الخط ومشاهد الطبيعة) .

(٣) الحساب .

(٤) النشاط الحر (ويشمل الألعاب والموسيقى) .

والمواد التي تدرس في الفترتين الثالثة والرابعة من المدارس الابتدائية هي :

(١) القرآن الكريم .

(٢) اللغة العربية والخط .

(٣) الحساب والهندسة العملية .

(٤) المعلومات العامة (موضوعات اجتماعية وعلمية) .

(٥) الرسم والأشغال ، أو الفلاحة ، أو أشغال الإبرة .

(٦) تربية بدنية وألعاب وموسيقى .

والمواد التي تدرس في الفترتين الخامسة والسادسة من المدارس المذكورة هي :

(١) القرآن الكريم .

(٢) اللغة العربية والخط .

(٣) اللغة الأوروبية والخط .

(٤) الحساب والهندسة العمومية .

(٥) موضوعات اجتماعية .

(٦) موضوعات علمية .

(٧) الرسم والأشغال ، أو الفلاحة ، أو أشغال الإبرة .

(٨) تربية بدنية وألعاب وموسيقى .

٢٢ - يحدد وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطة الدراسة والمناهج اللازمة لدراسة المواد المنقطة ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات بإضافة مواد جديدة إلى خطط الدراسة بجميع المدارس أو بعضها .
٢٣ - تقبل التلاميذ من فرقة إلى أعلى آخر كل سنة مدرسية ولا يفيد الدراسة في فرقة إلا من نجح في امتحان التدرّس برئاسة الناظر على عدم استعداده لمواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى .

٢٤ - لولا يجوز إعادة الدراسة بالفرقة أكثر من عام دراسي واحد ، ولا يقبل التلميذ بالمدرسة بعد إتمام الدراسة الذي يبلغ في أثنائه أربع عشرة سنة .

٢٥ - تقبل منطقة التعليم الابتدائي السنة الأخيرة من المدارس الابتدائية امتحاناً من إتي مواد اللغة العربية واللغة الأوروبية والحساب والمعلومات العامة والرسم .

٢٦ - يجوز إبدال ورقة امتحان اللغة الأوروبية بورقة إضافية في اللغة العربية أو في مادة أخرى إن لم يتقوا لغة أوروبية .

٢٧ - يسمح للذين تعلموا بمنازلهم أو بمجاهد حرة خاصة التقدم للامتحان بالمناطق التي يختارونها .

لتمتد النظم والحلطة والمناهج لهذه الفرق الكيافية بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

شادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي كما يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ ورقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالتعليم الابتدائي، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ الخاص برياض الأطفال وكذلك يلغى كل نص يخالف لأحكام هذا القانون .

شادة ٢٤ - على وزير المعارف العمومية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وبمعمل به اعتبارا من بدء العام الدراسي التالى لثمة في الجريدة الرسمية .
ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حاضرة شاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
طه حسين عهد الفتح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل تكاليف مشروع محطة فوه

شحن شارق الأول ملك شصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

شادة ١ - شفع تكاليف محطة فوه الواردة ضمن مشروعات تعميم مياه الشرب المعتمدة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥١ من ٨٠٠,٠٠٠ لى ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج .

شادة ٢ - شلى وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حاضرة شاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فرج فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

وخص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) تحضير مشروع ميزانية تعميم الابتدائى بالمنطقة .
 - (٢) تعيين الجهات التى تنشأ بها المدارس الجديدة .
 - (٣) اختيار مبانى مدارس المنطة واقترح التعديلات اللازمة لها .
 - (٤) تحديد العطلات المحلية .
 - (٥) دراسة الرغبات الاقليمية الخاصة بهذا التعميم واقترح ما يتبع بشاها .
- لتنظم التعيينات والانتقالات والترقيات بين موظفى التعليم الابتدائى بقرارات من وزير المعارف العمومية .

شادة ١٩ - شلى كل مجلس مديرية أن يدرج فى ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائى مبلغا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الاضافية المقررة على ضرائب الاطيان بمتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

لولى شلى مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنويا مبلغا يعادل ١٪ من مجموع ايراداته وتدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتولى افاقها على الانشاءات الجديدة فى كل منطقة فى حدود المبالغ التى جمعت منها .

الباب الرابع

احكام اختيارية تكيلية

شادة ٢٠ - شذنا فى بعض المدارس فوق لتحفيز القرآن الكريم ياحق بها اللامبذ الذين يرغبون فى حفظه .

لتنظم خطة الدراسة ومناهجها بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

لوراى تدريس القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية فى الساعات الأولى والأخيرة من اليوم المدرسى ويعفى الأطفال غير المسلمين من حضور الدروس فى مادة القرآن الكريم .

شادة ٢١ - لوزير المعارف العمومية انشاء مدارس ابتدائية تجريبية أو ودية تنظم بقرار يصدر منه دون اخلال بالحفظ والمواد التى نص عليها القانون .

٢٢ - يجوز لوزير المعارف العمومية اضافة سنيين دراهم تكيلتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبة زراعية أو صناعية أو تجارية للبين وفقا لحاجة البيئة التى بها المدرسة ، أو تكون لها صبة نسوية للبنات ويحضر هذه الدراسة التكيلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سننى التعليم الابتدائى .